الرقابة الإدارية والضمانات القانونية

اشراف الدكتور
آيــت اله جليــلي
جامعة قم الحكومية – قسم القانون العام

الطالب
ياسر دعدوش ماجد الشمري
باحث دكتوراه في جامعة قم الحكومية
جمهورية ايران الاسلامية

البريد الإلكتروني Email : Alshamaryyasser42@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الرقابة الأدارية – الضمانات القانونية – الحضر – التراخيص –المواطنة.

كيفية اقتباس البحث

جليــلي ، آيــت اله ، ياسر دعدوش ماجد الشمري، الرقابة الإدارية والضمانات القانونية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٤،المجلد:١٤ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Administrative control and legal guarantees Supervision

of the doctor
Ayatollah Jalili
Qom State University - Department of Public Law

The student
Yasser Daadoush Majed Al-Shammari
Doctoral researcher at Qom State University, Islamic Republic of Iran

Keywords : Administrative control - legal guarantees - urbanization - licenses - citizenship.

How To Cite This Article
Jalili, Ayatollah , Yasser Daadoush Majed Al-Shammari, Administrative control and legal guarantees Supervision, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2024,Volume:14,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Supervision of the administrative oversight authority is a crucial aspect of modern legal systems, and aims to ensure legitimacy, fairness, and accountability in administrative decision-making. This research explored the main principles, legal guarantees, and procedures involved in supervising the activities of administrative oversight authorities in both Western and Arab legislation. The prohibition principle represents a guarantee that prohibits the administrative control authority from exceeding its legal authority or carrying out arbitrary actions. Licensing requirements impose conditions to ensure that the authority possesses the necessary qualifications and experience to perform its duties effectively. Judicial oversight aims to play a decisive role in the oversight process, as the judiciary reviews administrative oversight procedures to verify their compliance with the law and adherence to due legal procedures. The Public Prosecution also plays an important role by investigating

complaints, initiating investigations, and taking legal measures against administrative oversight authorities that are proven to have violated the law. The most prominent comparative analysis of examples derived from legislation isWestern and Arab similarities and differences in implementing oversight mechanisms. While the specific procedures and institutional arrangements may differ, the fundamental goal remains the same: upholding the principles of legality, fairness and accountability in administrative control, and a comprehensive understanding of the importance of oversight in ensuring effective administrative control. By implementing strong oversight mechanisms, legal systems can enhance public confidence, protect the rights of individuals, and promote good governance. Exploring the practical implementation of oversight mechanisms and their effectiveness, analyzing individual case studies that illustrate successful oversight practices, and evaluating the impact of oversight on administrative decision-making and public perception. In general, the Administrative Control Authority's superior oversight is a vital element in the legal framework, as it plays a pivotal role in maintaining the rule of law and preserving the rights and interests of individuals within the framework of modern legal systems.

الخلاصة

فإن الإشراف على سلطة الرقابة الإدارية جانب حاسم في النظم القانونية الحديثة، ويهدف إلى ضمان الشرعية والإنصاف والمساءلة في صنع القرارات الإدارية ، وقد استكشف هذا البحث المبادئ الرئيسية والضمانات القانونية والإجراءات التي ينطوي عليها الإشراف على أنشطة سلطات الرقابة الإدارية في التشريعات الغربية والعربية على حد سواء.

ويمثل مبدأ الحظر ضمانة تحظر على سلطة الرقابة الإدارية تجاوز سلطتها القانونية أو القيام بأعمال تعسفية. وتفرض متطلبات الترخيص شروطا تكفل امتلاك السلطة للمؤهلات والخبرات اللازمة لأداء مهامها بفعالية ، وتهدف الرقابة القضائية دورا حاسما في عملية الرقابة، حيث يستعرض الجهاز القضائي إجراءات الرقابة الإدارية للتحقق من امتثالها للقانون والتقيد بالإجراءات القانونية الواجبة. وتؤدي النيابة العامة أيضا دورا هاما بالتحقيق في الشكاوى وبدء التحقيقات واتخاذ الإجراءات القانونية ضد سلطات الرقابة الإدارية التي يثبت أنها انتهكت القانون ،وأن أبرز التحليل المقارن للأمثلة المستمدة من التشريعات الغربية والعربية أوجه التشابه والاختلاف في تنفيذ آليات الرقابة. وفي حين أن الإجراءات المحددة والترتيبات المؤسسية قد تختلف، فإن الهدف الأساسي يظل كما هو: التمسك بمبادئ الشرعية والإنصاف والمساءلة في الرقابة الإدارية، والفهم الشامل لأهمية الرقابة في ضمان الرقابة الإدارية الفعالة.

ومن خلال تنفيذ آليات رقابة قوية، يمكن للنظم القانونية أن تعزز ثقة الجمهور، وتحمي حقوق الأفراد، وتعزز الحكم الرشيد.

واستكشاف التنفيذ العملي لآليات الرقابة وفعاليتها، وتحليل دراسات الحالات الإفرادية التي توضح ممارسات الرقابة الناجحة، وتقييم أثر الرقابة على صنع القرار الإداري والتصور العام.

وعموما، فإن المراقبة الفوقية لهيئة الرقابة الإدارية عنصر حيوي في الإطار القانوني، إذ تؤدي دورا محوريا في الحفاظ على سيادة القانون وصون حقوق ومصالح الأفراد في إطار النظم القانونية الحديثة.

المقدمة

الرقابة والاشراف على سلطة الضبط الإداري فيها ضمانات قانونية بحته تتم عن طريق مختلف الآليات والهيئات المستقلة التي تم تشكيلها لهذا الغرض ، ويمكن أن تشمل هذه الهيئات الهيئات القضائية المستقلة، مثل المحاكم الإدارية ومحكمة القضاء الأداري والمحكمة الأدارية العليا والجهات التشريعية مثل البرلمانات، وهيئات الرقابة المالية والإدارية مثل هيئة الرقابة العامة والرقابة على سلطة الضبط الإداري تلعب دورًا هامًا في ضمان الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي، ويمكن تفعيل المفهوم على حكم القانون وتحمي حقوق المواطنين. إذا تم تحديد أي مخالفات أو تجاوزات، يتم اتخاذ إجراءات تصحيحية وتوجيهات للسلطة الإدارية، وفي بعض الحالات يمكن أن تنتهي الرقابة باتخاذ إجراءات قانونية ضد المسؤولين عن الانتهاكات الممارسة من قبل السلطة ضد أفراد المجتمع .

أولآ/بيان المسألة

الرقابة على تطبيق سلطة الضبط الاداري غامضة في تحديد سلطات الضبط الاداري وخاصة الضبط الذي يتعلق بالرقابة الادارية وضماناتها القانونية موضوع الدراسة، مما يخلق إشكاليات عدة، وتأسيساً على ذلك سيتطرق الباحث لطرح رقابة الضبط الاداري في سلوك الفرد ، في تحديد الرقابة الادارية والضمانات القانونية ، وتحقيقآ لأهداف الضبط الاداري وغايته

ثانيآ/الاهمية وضرورة البحث

الدراسة هدفها معرفة الرقابة الادارية وكيفية حماية الحقوق وتطبيق الضمانات القانونية في حالة الضبط الاداري ودراستها بصورة دقيقة ، ومطابقتها للنتائج التي تتحقق من خلال تطبيق السلطة القانون على الافراد، والتأكد من أن القرارات أو التصرفات الادارية تتحقق ولتحقيق مشروعية الاعمال والقرارات والتصرفات الصادرة عن هيئات الضبط الاداري ومدى المصالح وتدرأ المفاسد، وتفرض احترام القانون وتحمي المصلحة العامة في تحقيق التوازن للأفراد .

ثالثا/أسئلة البحث

السؤال الرئيسي

ماهي الرقابة الأدارية والضمانات القانونية ؟

الأسألة الفرعية :

الأول : ماهي الرقابة الادارية؟

الثاني : ماهي الضمانات القانونية ؟

رابعآ/فرضيات البحث

الفرضية الأصلية :-

الرقابة والإشراف على سلطات الضبط الأداري هي من الرقابات الإدارية الهامة وجانب حاسم في الانظمة القانونية الحديثة، ويهدف إلى ضمان الشرعية والإنصاف والمساءلة في صنع القرارات الإدارية. وقد استكشف هذا البحث المبادئ الرئيسية والضمانات القانونية والإجراءات التي ينطوي عليها الإشراف على أنشطة سلطات الرقابة الإدارية في التشريعات الغربية والعربية على حد سواء.

الفرضية الفرعية :-

- **الأولى** : أن الرقابة الإدارية تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات باتخاذ مسبقا وهادف الى تحقيق الاجراءات الضرورية للحفاظ على حسن تطبيق النظام القانوني في دوائر الدولة كافة وخاصة في اتجاه الافراد ، فالإجراءات الادارية تهدف إلى تجنب وقوع الفوضى وتفاقمها واستمرارها، بحيث أن تامين النظام يعني تجنب الفوضى بين المواطنين وتبين لهم أيضا الاعمال والتصرفات التي يمنع عليهم القيام بها، فالرقابة الادارية أسلوب وقائي للحفاظ على النظام العام.
- **الثاني** : أن سلطة الضبط الإداري بحاجة دائمة الى الضمانات القانونية والتي تأول لمصلحة المجتمع ومن الجدير بالذكر ان الرقابة القانونية تعزز المساءلة والشفافية في عمل الحكومة والمؤسسات العامة. وإن فاعلية السلطة في فرض سلطة الضبط الإداري تساهم في بناء نظام إداري قائم على سيادة القانون ومحافظ على حقوق المواطنين.

خامسا/أهداف البحث

يتضمن بحثنا الرقابة الادارية على الحقوق والحريات العامة بين الافراد وسلطة الضبط الاداري وكذلك مهام الهيئات المستقلة المعنية بالرقابة على سلطة الضبط الإداري وتقييم أداء السلطة الإدارية، وفحص القرارات التي تتخذها، ومراجعة العمليات والإجراءات المتبعة، والتحقق من توافقها مع القوانين واللوائح المفروضة على الافراد في مختلف صنوفها واشكالها.

سادساً/منهجية البحث

لقد اعتمدنا في الدراسة الى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمصادر المختلفة سواء أكانت عربية ام أجنبية وكذلك الأستعانة بالمصادر الإسلامية في بيان المفهوم الفلسفي لكل المفهومين.

سابعاً /هيكلة البحث

تتضمن خطة الدراسة مطلبين ، تطرقنا بالمطلب الأول الى الرقابة الأدارية وفي المطلب الثاني الى الضمانات القانونية مع العلم بأن كل مطلب يتضمن فرعين .

الرقابة الادارية والضمانات القانونية

الرقابة الإدارية هي عملية تشمل المراقبة والتدقيق والمراجعة للأنشطة والقرارات الإدارية في المؤسسات العامة والحكومية. تهدف الرقابة الإدارية إلى ضمان النزاهة والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة وحماية المصالح العامة وحقوق المواطنين.

إذ تقوم الدول بوضع قوانين ولوائح تحدد الإجراءات والمبادئ التوجيهية التي يجب على الإدارة العامة اتباعها. توفر هذه التشريعات واللوائح إطارًا قانونيًا للرقابة وتحدد سلطات الرقابة وصلاحياتها.

وأن السلطة للتحقيق في الشكاوى والتدقيق في القرارات الإدارية وتقديم التوصيات والتوجيهات ، إذ يلعب البرلمان دورًا هامًا في الرقابة الإدارية من خلال لجان الرقابة والتحقيق التابعة له. يقوم أعضاء البرلمان بتقييم الأداء الإداري ومراجعة القرارات الحكومية وتقديم التوصيات للتحسين.

وتعمل المحاكم الإدارية على فحص ومراجعة القرارات الإدارية ومعاقبة المسؤولين عن التجاوزات أو الانتهاكات. توفر المحاكم الإدارية ضمانًا قانونيًا للرقابة الإدارية وتحمي حقوق المواطنين.

وتعتبر حقوق الوصول للمعلومات من الضمانات الهامة للرقابة الإدارية. يجب على الجهات الحكومية أن تكون ملتزمة بتوفير المعلومات العامة للجمهور وتسهيل الوصول إليها.

كما تعزز الشفافية والإفصاح المطلوب من قبل الجهات الحكومية فهمًا أفضل للعمليات الإدارية والقرارات المتخذة. يساعد ذلك على زيادة مستوى الرقابة وتعزيز الثقة في الإدارة العامة، وسنناقش ما ذُكر عبر مطلبين كالأتي:

المطلب الأول: رقابة إدارية

الرقابة على الضبط الإداري تعد نوعًا من أنواع الرقابة الإدارية. وتشير إلى عملية مراقبة ومراجعة الأنشطة والعمليات التي تتعامل مع الضبط الإداري في المؤسسات الحكومية والعامة. الضبط الإداري يتعلق بتطبيق وتنفيذ السياسات والإجراءات والقوانين في الإدارة العامة. ويهدف إلى ضمان أن تتم الأعمال وفقًا للمبادئ والمعايير المحددة، وأن تتخذ القرارات بشكل عادل وشفاف، وأن يتم توزيع الموارد بشكل فعال ومنصف.

تتم الرقابة على الضبط الإداري من قبل مختلف الهيئات والآليات الإدارية، مثل هيئات الرقابة المالية والإدارية وهيئات الرقابة العامة. وتعمل هذه الهيئات على مراقبة العمليات الإدارية والقرارات، والتحقق من مدى توافقها مع القوانين واللوائح، وتقديم التوصيات والتوجيهات لتحسين الأداء وتلافي أي تجاوزات.

تتضمن مهام الرقابة الإدارية على الضبط الإداري تقييم الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد، وتقدير التوازن بين الحاجة إلى الضبط والمرونة في اتخاذ القرارات، وتحليل العمليات والإجراءات للكشف عن أي سلبيات أو نقاط ضعف.

تهدف الرقابة الإدارية إلى ضمان تحقيق الأهداف المنشودة وتعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة في العمل الإداري. وتعد الرقابة الإدارية جزءًا هامًا من نظام الحكم الجيد وتعزز ثقة المواطنين في الحكومة والمؤسسات العامة.

الفرع الأول: صفة وقائية

تشير الرقابة الإدارية إلى ممارسات التنظيم والرقابة المنفذة داخل المنظمة لضمان الامتثال للسياسات والأنظمة والمعايير. وهو ينطوي على وضع عمليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لتنظيم العمليات، وتخفيف المخاطر، وتعزيز اتخاذ القرارات بكفاءة وفعالية.[١]

ومن جوانب الرقابة الإدارية الخصائص الوقائية. بعض التدابير تم وضعها لمنع أو تقليل حدوث الأخطاء أو سوء السلوك أو عدم الامتثال قبل حدوثها. وبإدراج الخصائص الوقائية في الرقابة الإدارية، يمكن للمنظمات أن تعالج بصورة استباقية المسائل المحتملة وأن تقلل من احتمال حدوث نتائج سلبية، فوضع سياسات وإجراءات واضحة ومحددة للموظفين بالتوجيه بشأن السلوك والإجراءات المقبولة، مما يشكل تحديد هذه الوثائق والتوقعات، والأدوار والمسؤوليات، وتقديم تعليمات خطوة بخطوة بشأن كيفية أداء المهام على نحو صحيح وبما يتفق مع اللوائح، والقوانين[٢] كما يضمن توفير برامج تدريبية شاملة لتزويد الموظفين بالمعارف والمهارات القانونية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتهم بفعالية، ومن خلال تثقيف الموظفين بشأن السياسات والأنظمة وأفضل

الممارسات ذات الصلة، يمكن لهيئات الضبط الإداري ذات الصلاحية أن تمنع الأخطاء وسوء السلوك الناجمين عن نقص الفهم أو الوعي. [٣]

كما يساعد تنفيذ الضوابط الداخلية، مثل الفصل بين الواجبات، وعمليات الإذن، والتسويات الدورية، على منع الأنشطة والأخطاء الاحتيالية، وتنشئ هذه الضوابط ضوابط وتوازنات داخل الهيئة أو المؤسسة، مما يضمن ألا يكون لأي فرد سيطرة كاملة على العمليات أو الأصول الحرجة. [٤]

ويتيح إجراء تقييمات منتظمة للمخاطر للمنظمات تحديد أوجه الضعف والتهديدات المحتملة. وبتحديد المخاطر وتقييمها بصورة استباقية، كما يمكن للهيئات المسؤولة عند ذلك تنفيذ تدابير رقابة مناسبة للتخفيف من هذه المخاطر أو القضاء عليها قبل أن تتحقق.

إذ تساعد عمليات المراجعة الداخلية والخارجية المنتظمة، فضلا عن الاستعراضات الدورية للعمليات الإدارية، في تحديد مجالات عدم الامتثال أو عدم الكفاءة. ومن خلال إجراء هذه التقييمات، يمكن لهياكل الإدارية أن تحدد نقاط الضعف وتتخذ إجراءات تصحيحية قبل أن تتصاعد إلى مشاكل أكبر. [٥]

إذ يكمن مفهوم المنع في صميم الرقابة الإدارية. بدلاً من انتظار ظهور القضايا ثم الرد عليها، تتخذ المنظمات خطوات استباقية لتوقع المخاطر المحتملة ومعالجتها. إنه مثل بناء قلعة قوية ذات طبقات متعددة من الحماية، مما يجعل من الصعب على المشاكل التسلل. [٦]

تخيل شركة ذات سياسات وإجراءات واضحة تعمل كنقاط إرشادية للموظفين. هذه الوثائق مثل خارطة الطريق، توضح الطريق الصحيح الذي يجب اتباعه. إنها تحدد التوقعات وتحدد الأدوار والمسؤوليات وتقدم تعليمات خطوة بخطوة حول كيفية التنقل في مشهد المنظمة بثقة وامتثال.

ولضمان تزويد الجميع بالمعارف والمهارات اللازمة لأداء واجباتهم، تستثمر المنظمة في برامج شاملة للتدريب والتعليم. مثل المعلم الراعي، توفر هذه المبادرات للموظفين الأدوات التي يحتاجونها لاتخاذ قرارات مستنيرة وتنفيذ مهامهم بشكل فعال. من خلال تسليحهم بالمعرفة حول السياسات واللوائح وأفضل الممارسات ذات الصلة، تقوم المنظمة بتمكين قوتها العاملة لتجنب المزالق والابتعاد عن المخاطر المحتملة. [٧]

وفي إطار الرقابة الإدارية هذا، تعمل الضوابط الداخلية كحراس للنزاهة. هذه الضوابط تحدد الضوابط والتوازنات، مما يضمن عدم تركيز السلطة في أيدي قلة. وهي تقسم العمليات الحرجة، وإجراءات الإذن بالولاية، وتطابق الحسابات بشكل دوري. تمامًا كما يراقب فريق من الحراس

المملكة، تقف الضوابط الداخلية في حراسة، مما يقلل من مخاطر الأنشطة أو الأخطاء الاحتيالية.[٨]

وتدرك الهيئة الإدارية أن فهم مواطن ضعفها ضروري لحماية مصالحها. لذلك، تجري تقييمات منتظمة للمخاطر، وتستكشف كل زاوية وركن لتحديد نقاط الضعف المحتملة. من خلال القيام بذلك، فإنه يسلط الضوء على التهديدات المحتملة، مما يسمح لها بإقامة حواجز وقائية وتحصين دفاعاتها. إنه مثل إجراء فحص شامل لجدران القلعة، وإصلاح أي شقوق وتعزيز أساساتها. [٩]

وبالإضافة إلى ذلك، تعترف المنظمة بأهمية اليقظة. وهو ينشئ آليات رصد لمراقبة الامتثال للسياسات. تعمل هذه المراقبة كبرج مراقبة يمسح الأفق بحثًا عن أي علامات على عدم الامتثال أو الانحرافات. يضمن الكشف عن أي مشاكل في وقت مبكر، مما يسمح للمنظمة باتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة ومنع المزيد من الضرر. [١٠]

وتعتنق المنظمة، كجزء من التزامها بالمساءلة، ثقافة التحسين المستمر. إنه ينظر إلى الرقابة الإدارية على أنها رحلة وليست وجهة. ويسعى باستمرار إلى إيجاد سبل لتعزيز عملياته، وصقل إجراءاته، والتكيف مع الظروف المتغيرة. إنها منظمة تبحث دائمًا عن طرق لبناء درع أقوى ضد المخاطر والتحديات. [١١]

تكمن القيادة الأخلاقية في قلب هذه السيطرة الإدارية. حدد قادة المنظمة النغمة، حيث أظهروا بالقدوة أهمية الامتثال والنزاهة. تخلق أفعالهم وأقوالهم تأثيرًا مضاعفًا، وتشكل سلوك وعقلية كل فرد داخل المنظمة. إنه مثل ضوء إرشادي يضيء طريق البر، ويلهم الآخرين ليحذوا حذوه، وأخيرا، تعترف المنظمة بقيمة الاتصال المفتوح. وهو ينشئ آليات للموظفين للإبلاغ عن المخاوف أو الانتهاكات المحتملة دون خوف من الانتقام. تعمل هذه الآليات كملاذ آمن، حيث يمكن للموظفين رفع أصواتهم، واثقين من أنه سيتم الاستماع إليهم. إنه مثل تزويدهم بدرع حماية، وضمان عدم ترك أي جهد دون قلب ومعالجة المشكلات المحتملة قبل أن تنمو لتصبح شيئًا أكثر أهمية. [١٢]

وبهذه الطريقة، تصبح الرقابة الإدارية العمود الفقري للمنظمة، وتحمي مصالحها وتكفل طول عمرها. إنه يخلق بيئة متناغمة حيث يمكن للموظفين الازدهار، مع العلم أن المنظمة لديها مصالحهم الفضلى في القلب. وتصبح الرقابة الإدارية، من خلال خصائصها الوقائية، درعا لدرء المخاطر والحفاظ على سمعة المنظمة ونجاحها. [١٣]

إذ يمكن اعتبار أن السيطرة الإدارية كملاك حارس يحوم فوق الهيئات الإدارية، ويوجه أفعالها وقراراتها. إنه نظام من الممارسات والسياسات والإجراءات الموضوعة لضمان عمل المنظمة بسلاسة وكفاءة وداخل حدود الأطر الأخلاقية والقانونية. [١٤]

ومن الجوانب الأساسية للرقابة الإدارية خاصيتها الوقائية. وبدلا من مجرد الاستجابة للمشاكل بعد حدوثها، تتخذ المنظمات تدابير استباقية لاستباق ومنع المسائل المحتملة. إنه مثل بناء أساس متين لمنزل، ووضع الأساس لمنع تشكل الشقوق. [١٥]

ولتحديد هذه الخاصية الوقائية، تضع المنظمات سياسات وإجراءات واضحة وشاملة. تعمل هذه كمبادئ توجيهية للموظفين، وتحدد السلوك المتوقع، وتحدد الأدوار، وتحدد الخطوات المناسبة التي يجب اتباعها. إنه مثل إنشاء كتاب قواعد يضمن أن يكون الجميع على نفس الصفحة، ويقلل من الارتباك ويقلل من احتمالية حدوث أخطاء أو سوء سلوك. [١٦]

وفي نهاية المطاف، يتمثل هدف المراقبة الإدارية الوقائية في إنشاء منظمة قادرة على التكيف والامتثال. إنه يضع عقلية استباقية، حيث يتم تحديد المخاطر والقضايا المحتملة والتخفيف من حدتها قبل تصعيدها. ومن خلال إدماج التدابير الوقائية في كل جانب من جوانب الرقابة الإدارية، يمكن للمنظمات أن تعزز ثقافة الوقاية، وأن تقلل المخاطر إلى أدنى حد ممكن، وأن تحافظ على ثقة أصحاب المصلحة. [١٧]

الفرع الثاني: صفة تقديرية

وفي مجال الرقابة الإدارية، يمكن القول أن الإشراف يتولى دور الوصي الحكيم، ويراقب عمليات المنظمة ويكفل سير كل شيء بسلاسة ووفقا للمبادئ التوجيهية المقررة. إن العين اليقظة هي التي تراقب وتقيم فعالية تدابير الرقابة، وتتخذ الأحكام والقرارات اللازمة على طول الطريق.

وفي إطار هذا الإشراف، توجد خاصية تقديرية تمنح المرونة والحكم للمسؤولين عن رصد الرقابة الإدارية. إنه يشبه الرسام الذي يُعطى قماشًا فارغًا، يُسمح له باختيار الألوان والضربات، مما يخلق تحفة فنية ضمن حدود المبادئ الراسخة.

ويكمن جوهر هذه الرقابة التقديرية في تقييم فعالية الرقابة. ويتمتع المشرفون بحرية تقييم مدى كفاية وكفاءة تدابير الرقابة، بالنظر إلى مجموعة من العوامل التي تنفرد بها المنظمة في سياقها. مثل الناقد المخضرم، يجلبون خبراتهم وتجاربهم إلى طاولة المفاوضات، ويوازنون تأثير تدابير الرقابة على أهداف المنظمة وتحملها للمخاطر، المرونة هي سمة رئيسية للرقابة التقديرية. مع تغير المشهد التنظيمي وتطوره، يقوم المشرفون بتكييف تدابير الرقابة لمواجهة المخاطر الناشئة والتكنولوجيات الجديدة وتغيير اللوائح. كما لو إنهم يتنقلون في منطقة مجهولة، مسلحين بسلطتهم

التقديرية، ويعيدون ضبط تدابير الرقابة لتتماشى مع التوجه الاستراتيجي للمنظمة. إنهم مثل الملاحين المهرة، يضبطون الأشرعة للتنقل في الرياح المتغيرة ويضمنون بقاء المنظمة في مسارها الصحيح. [١٨]

في مواجهة القضايا المعقدة، يكون الإشراف التقديري بمثابة ضوء إرشادي. يستخدم النظار حكمهم لكشف التعقيدات، مع مراعاة العديد من العوامل قبل التوصل إلى قرار. إنهم أقرب إلى المحققين، ويجمعون القرائن معًا ويتخذون خيارات مستنيرة تأخذ في الاعتبار التأثير على أصحاب المصلحة والاعتبارات القانونية واستدامة المنظمة على المدى الطويل.

وينشأ توازن دقيق من الرقابة التقديرية – التوازن بين إدارة المخاطر والكفاءة التشغيلية. يزن المشرفون بعناية أهمية تدابير الرقابة على قدرة المنظمة على الازدهار والابتكار. إنهم يمارسون حكمهم لتحقيق التوازن الصحيح، مما يضمن أن جهود التخفيف من المخاطر لا تخنق خفة الحركة أو تعيق التقدم. إنه مثل مشاة على الحبل المشدود، يعبر برشاقة الخط الفاصل بين الحذر والتقدم.

لكن الرقابة التقديرية تمتد إلى ما هو أبعد من صنع القرار. وهو يساهم في تشكيل ثقافة المنظمة. من خلال ممارسة حكمهم باستمرار وشفافية، وضع المشرفون نموذجًا للسلوك الأخلاقي وتعزيز ثقافة الامتثال. يصبحون البوصلة الأخلاقية التي توجه الموظفين في أنشطتهم اليومية، وتلهمهم لاتخاذ خيارات متوافقة واحتضان روح تدابير التحكم. [١٩]

في مجال الرقابة الإدارية، تعمل الرقابة بخاصيتها التقديرية كقوة توجيهية تضمن بقاء المنظمة على الطريق الصحيح. وهي بمثابة بوصلة توفر التوجيه وتجري التعديلات اللازمة للحفاظ على الامتثال والكفاءة والفعالية. [٢٠]

وعلاوة على ذلك، فإن الرقابة التقديرية تعزز ثقافة الامتثال والنزاهة داخل المنظمة. من خلال اتخاذ قرارات شفافة باستمرار والتصرف بشكل أخلاقي، وضع المشرفون مثالاً يحتذى به للموظفين. إنها تغذي بيئة يتم فيها تقدير الامتثال، ويشعر الموظفون بالقدرة على اتخاذ قرارات تتماشى مع أهداف وقيم المنظمة. إنه مثل قائد الأوركسترا يقود أوركسترا، ويضمن أن يلعب كل فرد دوره بانسجام، مما يؤدي إلى سيمفونية جميلة من السلوك الأخلاقي. [٢١]

وباختصار، يوفر الإشراف التقديري على الرقابة الإدارية إطارا لاتخاذ القرارات السليمة والقدرة على التكيف. فهو يمكّن المشرفين من تقييم وتعديل تدابير الرقابة، وحل القضايا المعقدة، وتحقيق التوازن بين المخاطر والكفاءة، وتعزيز ثقافة الامتثال. ويقوم المشرفون، من خلال

خبرتهم وحكمهم، بتوجيه المنظمة نحو النجاح، بما يكفل بقاء الرقابة الإدارية قوة استباقية وفعالة داخل المنظمة.

وفي النظامين القانونيين الغربي والعربي، يتضمن الإشراف على الرقابة الإدارية خاصية تقديرية تسمح للمسؤولين عن الرقابة بممارسة الحكم واتخاذ القرارات في إطار المبادئ التوجيهية المقررة. في حين أنه قد تكون هناك أوجه تشابه في الطبيعة التقديرية للرقابة، فمن المهم ملاحظة أن أمثلة محددة يمكن أن تختلف عبر الأنظمة القانونية والولايات القضائية المختلفة. وفيما يلي سنرى هذه الخاصية التقديرية في كلا النظامين القانونيين[٢٢]:

النظم القانونية الغربية:

في النظم القانونية الغربية، غالبًا ما تشمل الرقابة على الرقابة الإدارية هيئات أو وكالات مستقلة مسؤولة عن مراقبة الإجراءات الحكومية وضمان الامتثال للقوانين والأنظمة. وتمنح هيئات الرقابة هذه صلاحيات تقديرية لإصدار الأحكام والقرارات استنادا إلى الظروف المحددة التي تواجهها. وتشمل بعض الأمثلة على الرقابة التقديرية في النظم القانونية الغربية ما يلي[٢٣]:

الوكالات التنظيمية: تتمتع الوكالات التنظيمية المستقلة، مثل لجنة الأوراق المالية والبورصات (SEC) في الولايات المتحدة أو هيئة السلوك المالي (FCA) في المملكة المتحدة، بسلطة تقديرية للإشراف على صناعات أو قطاعات معينة وتنظيمها. ويمكنهم ممارسة سلطتهم التقديرية عند تفسير القوانين واللوائح، وتحديد إجراءات الإنفاذ، وفرض العقوبات أو الغرامات.

مؤسسات أمين المظالم: تعمل مؤسسات أمين المظالم كسلطات عامة مستقلة مسؤولة عن التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الوكالات الحكومية أو الموظفين العموميين. وتتمتع هذه المؤسسات بسلطات تقديرية لتقييم صحة الشكاوى وإجراء التحقيقات والتوصية بسبل الانتصاف أو إدخال تغييرات على الممارسات الإدارية. [٢٤]

المراجعة القضائية: تؤدي المحاكم دوراً هاماً في الإشراف على الرقابة الإدارية من خلال سلطة المراجعة القضائية. وللقضاة سلطة تقديرية في تفسير القوانين ومراجعة القرارات الإدارية، وضمان مشروعيتها ومعقوليتها وامتثالها للمبادئ الدستورية. وتسمح لهم سلطتهم التقديرية بتوفير سبل الانتصاف أو وضع سوابق عندما تعتبر الإجراءات الإدارية غير قانونية أو غير عادلة.

اللجان البرلمانية: تقوم اللجان البرلمانية بدور حاسم في الإشراف على الرقابة الإدارية. وتتمتع هذه اللجان، المؤلفة من ممثلين منتخبين، بسلطات تقديرية للتحقيق في الإجراءات الحكومية، ومراجعة السياسات الإدارية، ومساءلة المسؤولين عن طريق التحقيقات وجلسات الاستماع.

يمارسون سلطتهم التقديرية للتوصية بالتغييرات أو الإصلاحات بناءً على النتائج التي توصلوا إليها. [٢٥]

اللجان المستقلة: توجد لجان مستقلة، مثل لجان حقوق الإنسان أو لجان مكافحة الفساد، في العديد من النظم القانونية الغربية. وتتمتع هذه الهيئات بسلطة تقديرية للتحقيق في مسائل محددة تتعلق بالرقابة الإدارية ومعالجتها. ويجوز لهم إجراء تحقيقات وجمع الأدلة وتقديم توصيات بشأن تغييرات السياسات أو الإصلاحات القانونية.

استقلال القضاء: استقلال القضاء هو حجر الزاوية في النظم القانونية الغربية. وتمارس المحاكم والقضاة السلطة التقديرية في الإشراف على الرقابة الإدارية عن طريق تفسير القوانين، ومراجعة القرارات الإدارية، وتطبيق المبادئ القانونية لضمان الإنصاف والالتزام بسيادة القانون. وتتيح لهم سلطاتهم التقديرية توفير سبل الانتصاف وحل المنازعات بين الأفراد والكيانات الحكومية. [٢٦]

النظم القانونية العربية:

في النظم القانونية العربية، غالبًا ما يتضمن الإشراف على الرقابة الإدارية خصائص تقديرية، لكن الهياكل والمؤسسات المحددة قد تختلف عبر بلدان مختلفة داخل المنطقة. ومن أمثلة الرقابة التقديرية في النظم القانونية العربية ما يلي[٢٧]:

مجالس الشورى: بعض الدول العربية لديها مجالس شورى أو مجالس استشارية تقوم بدور في الإشراف على الرقابة الإدارية. وتتمتع هذه المجالس، المؤلفة من ممثلين منتخبين، بسلطات تقديرية لمراجعة السياسات والقرارات الحكومية وتقديم مدخلات بشأنها. وهي تمارس سلطتها التقديرية للمساهمة في العملية التشريعية وضمان التمثيل العام في صنع القرار.

المحاكم الإدارية: تتمتع المحاكم الإدارية في النظم القانونية العربية بسلطة تقديرية لمراجعة القرارات الإدارية وحل المنازعات وتوفير سبل الانتصاف. ويمارس القضاة داخل هذه المحاكم أحكامهم لتقييم مشروعية الإجراءات الإدارية ونزاهتها وامتثالها للقوانين واللوائح. يمكنهم إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية بناءً على سلطاتهم التقديرية. [٢٨]

الادعاء العام: قد يكون للنيابات العامة في النظم القانونية العربية صلاحيات تقديرية للتحقيق في سوء السلوك الإداري أو مخالفات القانون. ويمكنهم أن يمارسوا حكمهم في تحديد ما إذا كانوا سيتخذون إجراءات قانونية، ويجمعون الأدلة، ويحاكمون الأفراد أو الكيانات المتورطين في مخالفات إدارية. [٢٩]

من المهم ملاحظة أن الأمثلة المقدمة تقدم لمحة عامة عن الخصائص التقديرية في الإشراف على الرقابة الإدارية في النظم القانونية الغربية والعربية. وقد تختلف المؤسسات والعمليات

والممارسات المحددة باختلاف البلدان والولايات القضائية داخل هذه النظم القانونية. علاوة على ذلك، يمكن للإصلاحات القانونية الجارية، والتطورات في ممارسات الحوكمة، والاحتياجات المجتمعية المتطورة أن تسهم في تطور آليات الرقابة في السياقين الغربي والعربي. [٣٠]

مؤسسات مراجعة الحسابات: تتمتع مؤسسات مراجعة الحسابات المستقلة، مثل ديوان المحاسبة في مصر أو ديوان المحاسبة في المغرب، بسلطات تقديرية لمراجعة المالية الحكومية، وتقييم قانونية وانتظام الإجراءات الإدارية، وإصدار تقارير أو توصيات بناءً على استنتاجاتها.

المجالس الدستورية: بعض الدول العربية لديها مجالس دستورية أو محاكم عليا لها سلطة تقديرية لمراجعة دستورية القوانين والقوانين الإدارية. وتمارس هذه المؤسسات سلطتها التقديرية لضمان توافق الإجراءات الإدارية مع المبادئ الدستورية وحماية الحقوق الفردية.

القضاء الإداري: يتولى القضاء الإداري في النظم القانونية العربية مراجعة القرارات الإدارية وحل المنازعات بين الأفراد والجهات الحكومية. ويمارس القضاة في الجهاز القضائي الإداري السلطة التقديرية في تفسير القوانين واللوائح، وتقييم مشروعية ونزاهة الإجراءات الإدارية، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة.

ومن المهم ملاحظة أن الطبيعة التقديرية للرقابة في كل من الأنظمة القانونية الغربية والعربية تهدف إلى تحقيق توازن بين المساءلة والامتثال والحاجة إلى المرونة في صنع القرار. غير أن الأمثلة المحددة والهياكل المؤسسية قد تختلف باختلاف الولايات القضائية، مما يعكس الأطر والممارسات القانونية الفريدة داخل كل نظام. [٣١]

المطلب الثاني: الضمانات القانونية

وتمثل الضمانات القانونية المحيطة بمبدأ السيطرة على سلطة الرقابة الإدارية ركيزة حيوية في هيكل نظم الحوكمة. وهذه الضمانات ضرورية لدعم الشفافية والمساءلة وصون الحقوق الفردية داخل الجهاز الإداري. وبإقامة توازن دقيق بين تمكين سلطات الرقابة الإدارية من أداء مهامها بفعالية ومنع أي تجاوزات محتملة أو ممارسة تعسفية للسلطة، تشكل هذه الضمانات إطارا قويا.

وتعمل هذه الضمانات، المضمنة في الأطر القانونية، كضمانات وآليات للإشراف على إجراءات سلطات الرقابة الإدارية ومراقبتها. وهي تعمل على مساءلة الموظفين العموميين، وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح، وحماية حقوق ومصالح المتضررين من الإجراءات الإدارية. ومن خلال وضع مبادئ توجيهية وإجراءات واضحة، تعزز هذه الضمانات الثقة في عملية الرقابة الإدارية وتزرع ثقافة الإنصاف والعدالة.

ويحتل هذا المفهوم مكانة مركزية في العديد من الضمانات القانونية الرئيسية التي يقوم عليها مبدأ السيطرة على سلطة الرقابة الإدارية:

فأولاً، يكفل ضمان مراعاة الأصول القانونية للأفراد الخاضعين لإجراءات الرقابة الإدارية حقهم في المعاملة العادلة. ويشمل ذلك الحق في الاستماع إليهم، والحصول على المعلومات ذات الصلة، وتقديم الأدلة والحجج للدفاع عن موقفهم. ويكفل هذا الضمان اتخاذ القرارات بنزاهة، استناداً إلى الأسس الموضوعية للقضية، ووفقاً للإجراءات المعمول بها.

وثانيا، يتيح مبدأ المراجعة القضائية للأفراد أو الكيانات فرصة الطعن في القرارات الإدارية أمام هيئة قضائية مستقلة. ومن خلال هذه الآلية، يجري التدقيق في مشروعية وصلاحية الإجراءات الإدارية لضمان مطابقتها للقانون وحماية الحقوق الفردية. وتعمل المراجعة القضائية كضمانة توفر سبل الانتصاف والجبر في حالة وقوع أخطاء أو أفعال غير مشروعة أو انتهاكات للحقوق.

ثالثاً، تشكل سبل الانتصاف القانونية جزءاً لا يتجزأ من هذه الضمانات، إذ تتيح للأفراد أو المنظمات المتأثرين سلباً بإجراءات الرقابة الإدارية سبيلاً لطلب الانتصاف. ويمكن أن تشمل سبل الانتصاف هذه تدابير تعويضية لمعالجة الأضرار أو الخسائر المتكبدة، وإمكانية إلغاء أو تعديل القرارات الإدارية، أو تدابير مناسبة أخرى تهدف إلى استعادة الحقوق أو تصحيح المظالم الناجمة عن ممارسة سلطة الرقابة الإدارية.

وتشكل الشفافية والوصول إلى المعلومات عنصرين أساسيين إضافيين في هذه الضمانات. وتلتزم سلطات الرقابة الإدارية بتقديم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب إلى الأطراف المتضررة، بما يكفل الشفافية في عمليات صنع القرار. وتمكين الأفراد والمنظمات من الوصول إلى المعلومات، وتمكينهم من فهم الأساس المنطقي وراء الإجراءات الإدارية، وممارسة حقوقهم بفعالية، والمشاركة بصورة مجدية في عملية الرقابة.

ويكفل إدراج هذه الضمانات القانونية في مبدأ الرقابة على سلطة الرقابة الإدارية القيام بالإجراءات الإدارية في حدود القانون، بإنصاف، وبطريقة تكون مسؤولة أمام عامة الجمهور. وتعزز هذه الضمانات الشفافية، وتحمي حقوق الأفراد، وتسهم في المشروعية والفعالية العامتين لعمليات الرقابة الإدارية.

الفرع الأول: الحظر

يشكل الحظر ضمانة قانونية بالغة الأهمية في إطار الرقابة الإدارية لسلطة الرقابة الإدارية. وهي تعمل كضمانة لمنع بعض الإجراءات أو التصرفات من قبل سلطة الرقابة الإدارية التي يمكن أن تكون ضارة أو مسيئة أو تنتهك المبادئ القانونية الراسخة. [٣٢]

ويعمل الحظر كتدبير استباقي يضع حدودا وقيودا واضحة على ممارسة سلطة الرقابة الإدارية. ومن خلال الحظر الصريح لأفعال أو سلوكيات أو ممارسات محددة، ينشئ الإطار القانوني إطارا للمساءلة ويكفل عمل السلطة ضمن حدود محددة. [٣٣]

ويخدم إدراج المحظورات ضمن الضمانات القانونية للرقابة الإدارية أغراضا متعددة:

١. منع إساءة استخدام السلطة: تعمل المحظورات بمثابة فحص لإساءة استخدام السلطة المحتملة من قبل سلطة الرقابة الإدارية. ومن خلال الحظر الصريح للأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى تدخل لا مبرر له أو تمييز أو فساد أو غير ذلك من أشكال سوء السلوك، يقيد الإطار القانوني قدرة السلطة على المشاركة في مثل هذه الأنشطة. [٣٤]

٢. حماية الحقوق الفردية: تؤدي المحظورات دوراً حاسماً في حماية الحقوق الفردية ومنع أي انتهاك لها من جانب سلطة الرقابة الإدارية. فعلى سبيل المثال، يضمن حظر عمليات التفتيش أو المصادرة غير المشروعة، أو التمييز القائم على الخصائص المحمية، أو اتخاذ القرارات التعسفية، حماية الأفراد من المعاملة غير العادلة. [٣٥]

٣. ضمان الامتثال للمعايير القانونية: يوفر الحظر وسيلة لإنفاذ الامتثال للمعايير والمبادئ القانونية المعمول بها. وهي تحدد حدود السلوك المقبول وتوجه سلطة الرقابة الإدارية في أداء وظائفها في حدود القانون. ومن خلال حظر الإجراءات التي تتعارض مع المتطلبات القانونية، مثل انتهاك حقوق الخصوصية أو المشاركة في المراقبة غير المأذون بها، يعزز الإطار القانوني الالتزام بسيادة القانون.

٤. تعزيز المساءلة والشفافية: تعزز أشكال الحظر المساءلة والشفافية بتحديد الإجراءات المحظورة بوضوح على سلطة الرقابة الإدارية. وهذا يسمح للأفراد المتضررين وهيئات الرقابة والجمهور بمحاسبة السلطة على أي انتهاكات أو تجاوزات. من خلال توفير أساس لتقييم إجراءات السلطة، فإن الحظر يعزز الشفافية في ممارسة الرقابة الإدارية ويسهم في ثقة الجمهور. ومن الضروري أن تكون أشكال الحظر داخل الإطار القانوني محددة بدقة وشاملة ومتوافقة مع مبادئ العدالة والإنصاف وحقوق الإنسان. وينبغي أن تكفل الضمانات القانونية أن تكون

الإجراءات المحظورة محددة بوضوح وأن تكون هناك عواقب أو سبل انتصاف مناسبة لأي انتهاكات. [٣٦]

وعلاوة على ذلك، تتوقف فعالية الحظر على وجود آليات قوية للرصد والإنفاذ. وتؤدي هيئات الرقابة وعمليات المراجعة القضائية وغيرها من الكيانات المستقلة دوراً حاسماً في ضمان احترام الحظر ومعالجة أي انتهاكات على النحو المناسب. [٣٧]

وعموما، فإن إدراج الحظر كضمان قانوني في أطر الرقابة الإدارية يضع حدودا وقيودا على سلطة الرقابة الإدارية، ويحمي حقوق الأفراد، ويعزز المساءلة، ويكفل الامتثال للمعايير القانونية. ومن خلال وضع حدود واضحة، يسهم الحظر في نزاهة وشرعية عملية الرقابة الإدارية ويدعم الأهداف العامة للشفافية والحكم الرشيد.

وفي إطار الرقابة الإدارية، يظهر الحظر كضمان قانوني أساسي له أهمية كبيرة. وهي تعمل كآلية لوضع الحدود والقيود على إجراءات وسلوكيات سلطة الرقابة الإدارية، والحماية من إساءة استعمال السلطة المحتملة وضمان الامتثال للمعايير القانونية. [٣٨]

ويعمل الحظر كتدبير استباقي يحدد قيودا وقيودا صريحة على ممارسة سلطة الرقابة الإدارية لسلطتها. وبتحديد الإجراءات أو السلوكيات أو الممارسات المحظورة بوضوح، يفرض الإطار القانوني إطارا للمساءلة أو منع التدخل غير المبرر أو التمييز أو الفساد أو غير ذلك من أشكال سوء السلوك.

ويخدم إدراج المحظورات كضمان قانوني في إطار الرقابة الإدارية عدة أغراض أساسية[٣٩]:

أولاً، إنه بمثابة ضمانة ضد إساءة استخدام السلطة من قبل سلطة الرقابة الإدارية. ويحظر الحظر صراحة الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى عواقب ضارة، ويحمي من الضرر المحتمل الذي تلحقه السلطة. من خلال وضع حدود واضحة، تعمل المحظورات كضمانة ضد إساءة استخدام السلطة أو تجاوزها. [٤٠]

ثانيا، تؤدي المحظورات دورا حاسما في حماية الحقوق الفردية. وهي تكفل ألا تنتهك سلطة الرقابة الإدارية حقوق الأفراد أو المنظمات. فعلى سبيل المثال، قد يحظر الحظر أفعالاً مثل التفتيش غير المشروع، أو الممارسات التمييزية، أو اتخاذ القرارات التعسفية، مما يحمي حقوق الأفراد من الانتهاكات غير المبررة.

وعلاوة على ذلك، يسهم الحظر في إنفاذ المعايير والمبادئ القانونية. من خلال تحديد حدود السلوك المقبول، يضمن الإطار القانوني أن تعمل سلطة الرقابة الإدارية ضمن حدود القانون.

ويحول الحظر دون اتخاذ إجراءات تتعارض مع المتطلبات القانونية، مثل انتهاك حقوق الخصوصية أو القيام بمراقبة غير مأذون بها، مما يعزز الالتزام بسيادة القانون. [٤١]

وعلاوة على ذلك، فإن الحظر يعزز المساءلة والشفافية. من خلال تحديد الإجراءات المحظورة بشكل صريح، يمكن للأفراد وهيئات الرقابة والجمهور محاسبة سلطة الرقابة الإدارية على أي انتهاكات. وتيسر هذه الشفافية تقييم إجراءات السلطة، وتدعم المساءلة في عملية الرقابة الإدارية وتعزز ثقة الجمهور.

تعتمد فعالية المحظورات على تعريفها الدقيق وشموليتها وتوافقها مع مبادئ العدالة والإنصاف وحقوق الإنسان. وينبغي أن يحدد الإطار القانوني بوضوح الإجراءات المحظورة وأن يكفل النتائج أو سبل الانتصاف المناسبة لأي انتهاكات.

ولضمان فعالية الحظر، من الضروري وجود آليات قوية للرصد والإنفاذ. وتؤدي هيئات الرقابة وعمليات الاستعراض القضائي وغيرها من الكيانات المستقلة دوراً حاسماً في ضمان الامتثال لأحكام الحظر. وتحاسب هذه الآليات سلطة الرقابة الإدارية على أفعالها وتتصدى لأي انتهاكات قد تحدث. [٤٢]

وإن إدراج المحظورات كضمان قانوني ضمن أطر الرقابة الإدارية يضع حدودا وقيودا واضحة لسلطة الرقابة الإدارية. وهذا يعزز الشفافية، ويحمي الحقوق الفردية، ويعزز المساءلة، ويضمن الامتثال للمعايير القانونية. ويسهم الإطار القانوني، من خلال إقرار المحظورات وإنفاذها، في نزاهة وشرعية عملية الرقابة الإدارية، مما ييسر أهداف الشفافية والمساءلة. [٤٣]

يجد الحظر كضمان قانوني للرقابة الإدارية على سلطة الرقابة الإدارية أرضية مشتركة في كل من التشريعات الإدارية الغربية والعربية. وفي حين قد تكون هناك اختلافات في الصيغ والفروق الدقيقة المحددة، فإن المبادئ والأهداف الأساسية تظل متشابهة.

وبالمثل، يؤدي الحظر في التشريعات الإدارية العربية دورا حيويا في الحفاظ على نزاهة ومشروعية سلطة الرقابة الإدارية. ويهدف إلى منع الممارسات التعسفية للسلطة، وحماية حقوق الأفراد والمنظمات، ودعم مبادئ العدالة والإنصاف. وقد تشمل أشكال الحظر في هذا السياق أفعالاً مثل المحسوبية أو الفساد أو إساءة استعمال السلطة أو انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة. ويمكن أن تؤدي انتهاكات هذه المحظورات إلى فرض عقوبات قانونية أو سبل انتصاف إدارية أو إلغاء القرارات الإدارية. [٤٤]

وفي حين قد تكون هناك اختلافات في المحظورات المحددة الواردة في التشريعات الإدارية الغربية والعربية، فإن الأهداف الأساسية تتماشى. يسعى كلا النظامين إلى وضع قيود واضحة

على سلطة الرقابة الإدارية، وضمان أن تكون إجراءاتها مشروعة وعادلة وتحترم الحقوق الفردية. وتعمل المحظورات كآليات لمنع التجاوزات، والحماية من التجاوزات، والحفاظ على ثقة الجمهور في عملية الرقابة الإدارية. [٤٥]

الفرع الثاني: التراخيص

تستخدم التراخيص، في سياق الرقابة الإدارية، كضمان قانوني يتيح ممارسة الرقابة على سلطة الرقابة الإدارية. وتوفر التراخيص آلية يتم من خلالها تنظيم بعض الأنشطة أو الوظائف أو الامتيازات الممنوحة لسلطة الرقابة الإدارية ورصدها ورهنها بشروط محددة. [٤٦]

وفي أطر الرقابة الإدارية، كثيرا ما تكون التراخيص لازمة لسلطة القيام بأعمال محددة أو ممارسة صلاحيات معينة. وتعمل هذه التراخيص بوصفها صكوكا قانونية تضفي الشرعية وتضع الحدود التي يمكن لسلطة الرقابة الإدارية أن تعمل في إطارها. وتقوم الهيئة الإدارية أو الهيئة التنظيمية، بمنح التراخيص، بالإشراف والرقابة على أنشطة هيئة الرقابة الإدارية. [٤٧]

وتترتب على منح التراخيص كضمانات قانونية للرقابة الإدارية عدة آثار رئيسية[٤٨]:

١. الترخيص والتنظيم: تستخدم التراخيص كوسيلة للإذن بممارسة سلطة الرقابة الإدارية وتنظيمها. وهي تشير إلى أن السلطة قد استوفت بعض المتطلبات، مثل إثبات الكفاءة، أو استيفاء معايير محددة، أو الالتزام بالمعايير المقررة. قد تشمل متطلبات الترخيص المؤهلات التعليمية أو الخبرة أو الاعتبارات الأخلاقية أو الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة.

٢. المساءلة والامتثال: تفرض التراخيص التزامات على سلطة الرقابة الإدارية، مما يضمن اتساق إجراءاتها مع الأطر القانونية والتنظيمية. من خلال الحصول على ترخيص والحفاظ عليه، تلتزم السلطة بالقواعد والإجراءات والمبادئ التوجيهية الأخلاقية المحددة. قد يؤدي عدم الامتثال لهذه المتطلبات إلى إلغاء أو تعليق الترخيص، وبالتالي تحميل السلطة المسؤولية عن أفعالها.

٣. الرصد والتقييم: توفر التراخيص أساسا للرصد والتقييم المستمرين لأداء هيئة الرقابة الإدارية. غالبًا ما يتوقف منح الترخيص على قدرة السلطة على تلبية المعايير المحددة مسبقًا، وقد تخضع لمراجعات أو تقييمات دورية. وهذا يضمن استمرار السلطة في الوفاء بالمعايير اللازمة ويظل لائقا للاضطلاع بمهامها. [٤٩]

٤. حماية المستهلك والمصلحة العامة: قد تعمل متطلبات الترخيص أيضًا على حماية مصالح المستهلكين أو عامة الناس. لا يجوز إصدار التراخيص إلا إذا تمكنت سلطة الرقابة الإدارية من إثبات أن أفعالها لن تضر بالسلامة العامة أو الخصوصية أو غيرها من الاهتمامات الحيوية.

يهدف هذا الجانب من الترخيص إلى حماية حقوق ورفاهية الأفراد والمجتمعات المتضررة من أنشطة السلطة. [٥٠]

٥. سبل الانتصاف والجزاءات: كثيرا ما تتضمن أطر الترخيص أحكاما تتعلق بسبل الانتصاف والجزاءات في حالات عدم الامتثال أو سوء السلوك من جانب سلطة الرقابة الإدارية. يمكن أن يكون إلغاء أو تعليق الترخيص بمثابة تدبير تأديبي قوي لمعالجة انتهاكات الالتزامات القانونية أو الأخلاقية. وهذا يكفل أن تعمل سلطة الرقابة الإدارية في حدود المعايير المحددة وتواجه عواقب أي انتهاكات.

ومن المهم ملاحظة أن متطلبات وعمليات الترخيص يمكن أن تختلف باختلاف الولايات القضائية والقطاعات ومجالات الرقابة الإدارية. وستتوقف التراخيص المحددة وشروطها على طبيعة وظائف السلطة والأطر القانونية والتنظيمية القائمة.

وعموما، تعمل التراخيص كضمان قانوني للرقابة الإدارية على سلطة الرقابة الإدارية. وهي تضع إطارا للإذن والتنظيم والرصد والمساءلة، بما يكفل عمل السلطة ضمن الحدود المقررة، ويمتثل للمتطلبات القانونية، ويحمي مصالح الجمهور وأصحاب المصلحة المتضررين. [٥١]

وفي مجال الرقابة الإدارية، تستخدم التراخيص كضمان قانوني للرقابة على سلطة الرقابة الإدارية، ويمكن ملاحظة أهميتها في السياقين التشريعي العربي والغربي. وبينما قد تكون هناك اختلافات في أطر وإجراءات الترخيص المحددة، تظل المبادئ والأهداف الأساسية متشابهة. [٥٢]

وفي التشريعات الغربية، تؤدي التراخيص دوراً حاسماً في ضمان أن تعمل سلطة الرقابة الإدارية في إطار المعايير المحددة وتلتزم بالمعايير القانونية. فعلى سبيل المثال، في مجال التنظيم المالي، كثيرا ما تمنح الهيئات التنظيمية تراخيص لكيانات مثل المصارف أو شركات الاستثمار، مما يخضعها لمتطلبات الإشراف والتنظيم المستمرة. وتستخدم هذه التراخيص كوسيلة للإذن بأنشطة هذه الكيانات وتنظيمها، وضمان الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال، ومعايير إدارة المخاطر، وتدابير حماية المستهلك. [٥٣]

وبالمثل، تعمل التراخيص في التشريعات العربية كأدوات هامة لمراقبة سلطات الرقابة الإدارية. فعلى سبيل المثال، في قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية، يجوز للسلطات التنظيمية إصدار تراخيص لشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية، مع تحديد الأحكام والشروط التي يمكنها بموجبها تقديم الخدمات. وتكفل هذه التراخيص استيفاء الشركات للمعايير التقنية، وحماية حقوق المستهلك، والمساهمة في تطوير البنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية. [٥٤]

للرصد والتقييم المستمرين. وهذا يساعد على ضمان عمل السلطة من أجل المصلحة العامة، وحماية حقوق الأفراد، والحفاظ على نزاهة عملية الرقابة الإدارية. [٥٥]

غير أنه من المهم ملاحظة أن أطر وشروط الترخيص المحددة قد تختلف باختلاف القطاعات والولايات القضائية. وقد تختلف شروط الحصول على التراخيص والحفاظ عليها، وقد يكون للهيئات التنظيمية المسؤولة عن منح التراخيص والإشراف عليها أدوار وصلاحيات متميزة. [٥٦]

النتائج

١- .....ت

ؤدي الرقابة القضائية دورا حاسما في عملية الرقابة، حيث يستعرض الجهاز القضائي إجراءات الرقابة الإدارية للتحقق من امتثالها للقانون والتقيد بالإجراءات القانونية الواجبة فقد ادت الى اطمئنان السلطة من أعمالها اتجاه افراد المجتمع وذلك لوجود رقابة تتابع اعمالها وتحذر من انجرافها .

تبين أن التمسك بمبادئ الشرعية والإنصاف والمساءلة في الرقابة الإدارية، والفهم الشامل لأهمية الرقابة في ضمان الرقابة الإدارية الفعالة. ومن خلال تنفيذ آليات رقابة قوية، يمكن للنظم القانونية أن تعزز ثقة الجمهور، وتحمي حقوق الأفراد، وتعزز الحكم الرشيد.

التوصيات

١-نوصي بمبدأ الحظر ضمانة تحظر على سلطة الرقابة الإدارية تجاوز سلطتها القانونية أو القيام بأعمال تعسفية. وتفرض متطلبات الترخيص شروطا تكفل امتلاك السلطة للمؤهلات والخبرات اللازمة لأداء مهامها بفعالية.

٢-نوصي بتوسيع الادعاء العام واعتباره سلطة اساية وتقديرية لتقرير ما إذا كان سيواجه اتهامات ضد فرد أو كيان استنادا إلى الأدلة التي تم جمعها أثناء التحقيق. وتشمل العوامل التي تم النظر فيها قوة الأدلة، وخطورة الجريمة المزعومة، وتوافر الشهود، والمصلحة العامة.

الهوامش

[١] جمال الدين، سامي، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص١٩

[٢] إبراهيم طه،الفياض، القانون الإداري، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ط٢ ٢٠٠٨، ص ٥٤

[٣] عبد العليم ، مشرف ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثرها على الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٩م، ص٢٨

[٤] مصطفى، حامد، مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص ١١٧

[٥] محمد ،مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار المعارف ١٩٩٨، ص ٩٢

[٦] أحمد،يسري، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية د.ت، ص ٢٩٣

[٧] رسلان، انور ،رسلان، وسيط القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م ص٨٢

[٨] خالد ،الظاهر، القضاء الاداري، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩م، ص٩٢

[٩] رائد ، المالكي، الوجيز في القضاء الاداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨م، ص٨٣

[١٠] الطماوي، سليمان ، الطماوي ، القضاء الاداري ورقابته في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٩٠لأعمال الادارة دراسة مقارنة، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١م، ص٨٣

[١١] عبد الرحمن محمد، احمد السيد، الرقابة القضائية على ملاءمة اعمال الادارة

[١٢] وسام ، العاني، القضاء الاداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٨١

[١٣] ابو زيد، مصطفى، القضاء الاداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٢٦

[١٤] عمر، السيوي ، الوجيز في القضاء الاداري، ط١، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ٢٠١٣، ص٥٤، ٥٥

[١٥] احمد، نجيب / جواد كاظم، محمد علي، القضاء الاداري، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٠، ص٥٦

[١٦] احمد، نجيب / جواد كاظم، محمد علي، المصدر السابق ص٥٨

[١٧] احمد ،فلفلة، دراسة في القضاء، القسم الاول، السلطة القضائية، ط١، دمياط، مصر، ٢٠٢٠، ص٩

[١٨] زغير، مهند قاسم، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص٥٣

[١٩] سهل، يحيى قاسم علي، السهل في القانون الاداري اليمني، ط١، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٢٠، ص١٣٦

[٢٠] شبير، محمد سليمان نايف، مبادئ القانون الاداري في دولة فلسطين، ج٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٨، ٩

[٢١] مازن ،ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨، ص٥٦

[٢٢] ماهر، الجبوري ، مبادئ القانون الاداري، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص٧٦

[٢٣] يحيى،سهل، المصدر السابق، ص١٤٤

[٢٤] عبد الوهاب، محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٠٨

[٢٥] ناصر ،لباد، الاساسي في القانون الاداري، ط١، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص١١٦

[٢٦] الظفيري، يوسف،الظفيري، الضبط الاداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والاستثنائية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٤، ٢٠٢٠، ص١٥١٥

[٢٧] محمد،شبير، نشاط الادارة العامة في دولة فلسطين، ج٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٤، ١٥ .

[٢٨] محمد ، علي/ مهدي ، السلامي/ البرزنجي، عصام، البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٢٢٠

[٢٩] نجوم،الحجري، السلطة التقديرية في القرار الاداري دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٩، ص٢٥

[٣٠] ناصر،لباد، المصدر السابق، ص١٣٤، ١٣٥

[٣١] محمد ، علي/ السلامي، مهدي ،السلامي/ عصام، البرزنجي، المصدر السابق، ص٢٢٥

[٣٢] محي الدين،القيسي القانون الإداري العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م، ص١١٩

[٣٣] أحمد،الماربي، رقابة القضاء على مشروعية أعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة (فرنسا، مصر، اليمن)، اليمن، رسالة ماجستير، جامعة عدن ٢٠٠٧ص٩٨

[٣٤] إبراهيم ، الفياض، القانون الإداري، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ط٢ ٢٠٠٨، ص٧٦

[٣٥] حلمي،الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ٦٥

[٣٦] الخوري، يوسف،الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الاداري مسؤولية السلطة العامة، ط٢، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص ١٩٢

[٣٧] ماجد ،الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٢م، ص٨٧

[٣٨] سعيد،الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٨٣

[٣٩] محمود،حافظ، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٧٩

[٤٠] جمال الدين، سامي، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١١٨

[٤١] جمال الدين، سامي، اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية، موسوعة القضاء والفقه، الجزء ١٧١، ص٩٣

[٤٢] طعيمة، الجرف، القانون الإداري، نشاط الإدارة العامة، أساليبه ووسائله القاهرة ط٣، ١٩٨٥م، ص ٢١٦

[٤٣] دومنيك و بروسبيرويل،بويو، القانون الاداري، ط١، ترجمة، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٨٤

[٤٤] عمار، بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص٢٤٥

[٤٥] بدير، علي ،بدير/ مهدي ، سلامة / عصام ،البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الاداري، المرجع السابق، ص ٣٤٢

[٤٦] مصطفى، حامد، مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٠١

[٤٧] مصطفى،البارودي، الوجيز في الحقوق الإدارية مطبعة الجامعة السورية، ط٣، ١٩٥٦م، ص ٨٣

[48] علي، الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٨٣

[49] محمود ،البناء، حدد سلطات الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠ ص٩١

[50] سعيد، بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، ١٩٩٣، ص ٧٣

[51] ماجد ،الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٢م، ص ٩٣

[52] محمد الصالح،خراز، المفهوم القانوني للنظام العام دراسات قانونية دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر جانفي جانفي ٢٠٠٣، ص١٩٥

[53] حسين،طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٩٨

[54] المرجع السابق ص١١٢

[55] حسين،طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٢٣١

[56] سليمان ، الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩١م، ص٢١٦

المراجع

الكتب العربية

[1] جمال الدين، سامي، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص١٩

2 إبراهيم طه،الفياض، القانون الإداري، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ط٢ ٢٠٠٨، ص ٥٤

3 عبد العليم ، مشرف ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثرها على الحريات العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٩م، ص٢٨

[4] مصطفى، حامد، مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص ١١٧

[5] محمد ،مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار المعارف ١٩٩٨، ص ٩٢

[6] أحمد،يسري، أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية د.ت، ص ٢٩٣

[7] رسلان، انور،رسلان، وسيط القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م ص٨٢

[8] خالد ،الظاهر، القضاء الاداري، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠٠٩م، ص٩٢

[9] رائد ، المالكي، الوجيز في القضاء الاداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨م، ص٨٣

[10] الطماوي، سليمان ، الطماوي ، القضاء الاداري ورقابته في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص٩٠لأعمال الادارة دراسة مقارنة، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١م، ص٨٣

[11] عبد الرحمن محمد، احمد السيد، الرقابة القضائية على ملاءمة اعمال الادارة

[12] وسام ، العاني، القضاء الاداري، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٨١

[13] ابو زيد، مصطفى، القضاء الاداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص٢٦

[14] عمر، السيوي ، الوجيز في القضاء الاداري، ط١، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، ٢٠١٣، ص٥٤، ٥٥

[15] احمد، نجيب / جواد كاظم، محمد علي، القضاء الاداري، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٠، ص٥٦

[16] احمد ،فلفلة، دراسة في القضاء، القسم الاول، السلطة القضائية، ط١، دمياط، مصر، ٢٠٢٠، ص٩

[17] سهل، يحيى قاسم علي، السهل في القانون الاداري اليمني، ط١، كلية الحقوق، جامعة عدن، ٢٠٢٠، ص١٣٦

[18] شبير، محمد سليمان نايف، مبادئ القانون الاداري في دولة فلسطين، ج٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٨، ٩

[19] مازن ،ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٨، ص٥٦

[20] ماهر، الجبوري ، مبادئ القانون الاداري، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص٧٦

[21] عبد الوهاب، محمد رفعت، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٠٨

[22] ناصر ،لباد، الاساسي في القانون الاداري، ط١، دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص١١٦

[23] الظفيري، يوسف،الظفيري، الضبط الاداري وحدود سلطاته في الظروف العادية والاستثنائية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٤، ٢٠٢٠، ص١٥١٥

[24] محمد،شبير، نشاط الادارة العامة في دولة فلسطين، ج٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٤، ١٥ .

[25] محمد ، علي/ مهدي ، السلامي/ البرزنجي، عصام، البرزنجي، مبادئ واحكام القانون الاداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص٢٢٠

[26] نجوم،الحجري، السلطة التقديرية في القرار الاداري دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٩، ص٢٥

[27] محمد ، علي/ السلامي، مهدي ،السلامي/ عصام، البرزنجي، المصدر السابق، ص٢٢٥

[28] محي الدين،القيسي القانون الإداري العام، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م، ص١١٩

[29] إبراهيم ، الفياض، القانون الإداري، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ط٢ ٢٠٠٨، ص٧٦

[30] حلمي،الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، مصر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩،، ص ٦٥

[31] الخوري، يوسف،الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الاداري مسؤولية السلطة العامة، ط٢، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص ١٩٢

[32] ماجد ،الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٢م، ص٨٧

[33] سعيد،الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٨٣

[34] محمود،حافظ، القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص٧٩

[35] جمال الدين، سامي، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ١١٨

[36] جمال الدين، سامي، اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية، موسوعة القضاء والفقه، الجزء ١٧١، ص٩٣

[37] طعيمة، الجرف، القانون الإداري، نشاط الإدارة العامة، أساليبه ووسائله القاهرة ط٣، ١٩٨٥م، ص ٢١٦

[38] دومنيك و بروسبيرويل،بويو، القانون الاداري، ط١، ترجمة، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٨٤

[39] عمار، بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص٢٤٥

[40] بدير، علي ،بدير/ مهدي ، سلامة / عصام ،البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الاداري، المرجع السابق، ص ٣٤٢

[41] مصطفى، حامد، مبادئ القانون الإداري العراقي، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٠١

[42] مصطفى،البارودي، الوجيز في الحقوق الإدارية مطبعة الجامعة السورية، ط٣، ١٩٥٦م، ص ٨٣

[43] البنا، محمود ،البناء، حدد سلطات الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠ ص٩١

[44] سعيد، بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، ١٩٩٣، ص ٧٣

[45] محمد الصالح،خراز، المفهوم القانوني للنظام العام دراسات قانونية دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر جانفي ٢٠٠٣، ص١٩٥

[46] حسين،طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٩٨

[47] سليمان ، الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩١م، ص٢١٦.

الرسائل والاطاريح الجامعية

[48] علي، الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٨٣

[49] أحمد،الماربي، رقابة القضاء على مشروعية أعمال الضبط الإداري، دراسة مقارنة (فرنسا، مصر، اليمن)، اليمن، رسالة ماجستير، جامعة عدن ٢٠٠٧ص٩٨

[50] زغير، مهند قاسم، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص٥٣

the reviewer

Arabic books

1- Gamal El-Din, Sami, Fundamentals of Administrative Law, Alexandria Knowledge Establishment, Egypt, 2004, p. 19.

2- Ibrahim Taha, Al-Fayyad, Administrative Law, Kuwait, Al-Falah Library for Publishing and Distribution, 2nd edition 2008, p. 54

3- Abdel-Aleem, Supervisor, The role of administrative control authorities in achieving public order and their impact on public freedoms, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya 2009, p. 28

4- Mustafa, Hamid, Principles of Iraqi Administrative Law, National Publishing and Publishing Company, Baghdad, 1968, p. 117

5- Muhammad, Muhanna, Principles and Provisions of Administrative Law in Light of Modern Trends, A Comparative Study, Cairo, Dar Al-Maaref 1998, p. 92

6- Ahmed, Yousry, Provisions of Principles in the French Administrative Judiciary, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, D.T., p. 293.

7- Raslan, Anwar, Raslan, Administrative Judicial Mediator, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1999, p. 82.

8- Khaled, Al-Zahir, Administrative Judiciary, 1st edition, Library of Law and Economics, Riyadh, 2009, p. 92.

9- Raed, Al-Maliki, Al-Wajeez fi Administrative Judiciary, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2018 AD, p. 83

10- Al-Tamawi, Suleiman, Al-Tamawi, The administrative judiciary and its oversight in exceptional circumstances, a comparative study in positive law and Islamic jurisprudence, 1st edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2021, p. 90, for the work of administration, a comparative study, 3rd edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1961 AD, p. 83.

11- Abdel Rahman Muhammad, Ahmed Al-Sayed, judicial oversight of the appropriateness of the administration's work

12- Wissam, Al-Ani, Administrative Judiciary, 1st edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2015, p. 81.

13- Abu Zaid, Mustafa, The Administrative Judiciary and the State Council, University Press House, Alexandria, 1999, p. 26.

14- Omar, Al-Siwi, Al-Wajeez fi Administrative Judiciary, 1st edition, Al-Fadhil Publishing and Distribution House and Library, Benghazi, Libya, 2013, pp. 54, 55.

15- Ahmed, Najeeb / Jawad Kazem, Muhammad Ali, Administrative Judiciary, Al-Mustansiriya University, College of Law, 2010, p. 56

16- Ahmed, Felfela, Study in the Judiciary, First Section, Judicial Authority, 1st edition, Damietta, Egypt, 2020, p. 9

17- Sahl, Yahya Qasim Ali, Al-Sahl in Yemeni Administrative Law, 1st edition, Faculty of Law, University of Aden, 2020, p. 136

18- Shabir, Muhammad Suleiman Nayef, Principles of Administrative Law in the State of Palestine, vol. 2, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015, pp. 8, 9.

19- Mazen, Lilo, Administrative Law, Publications of the Arab Academy in Denmark, 2008, p. 56

20- Maher, Al-Jubouri, Principles of Administrative Law, College of Law, University of Baghdad, 2009, p. 76

21- Abdel Wahab, Mohamed Refaat, The General Theory of Administrative Law, New University House, Alexandria, 2012, p. 208.

22- Nasser, Labad, The Basics in Administrative Law, 1st edition, Amjad Publishing and Distribution House, Amman, 2003, p. 116.

23- Al-Dhafiri, Youssef Al-Dhafiri, Administrative control and the limits of its powers in normal and exceptional circumstances, research published in the Journal of Legal and Economic Research, No. 74, 2020, p. 1515.

24- Muhammad, Shabeer, Public Administration Activity in the State of Palestine, vol. 2, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2020, pp. 14, 15.

25 -Muhammad, Ali/Mahdi, Al-Salami/Al-Barzanji, Issam, Al-Barzanji, Principles and Provisions of Administrative Law, Legal Library, Baghdad, 2011, p. 220

26-Nojoom, Al-Hajri, Discretionary authority in administrative decisions, a comparative study, 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Arab Republic of Egypt, 2019, p. 25.
27- Muhammad, Ali/Al-Salami, Mahdi, Al-Salami/Issam, Al-Barzanji, previous source, p. 225

28- Mohieddin, Al-Qaisi, General Administrative Law, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2007, p. 119
29- Ibrahim, Al-Fayyad, Administrative Law, Kuwait, Al-Falah Library for Publishing and Distribution, 2nd edition 2008, p. 76
30- Helmy, Al-Daqduqi, Judicial Oversight on the Internal Legitimacy of Administrative Control Works, Egypt, University Press House, 1989, p. 65.
31- Al-Khoury, Youssef, Al-Khoury, General Administrative Law, Part Two, Administrative Judiciary is the Responsibility of the Public Authority, 2nd edition, Beirut, Lebanon, 1998, p. 192.

32- Majid, Al-Helou, Administrative Law, University Press House, Alexandria, 2nd edition, 1982, p. 87.
33- Saeed, Al-Hakim, Supervision of Administration Works, second edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1987, p. 83.
34- Mahmoud, Hafez, Administrative Judiciary, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1979, p. 79.

35- Gamal El-Din, Sami, Fundamentals of Administrative Law, Al-Ma'arif Establishment in Alexandria, Egypt, 2004, p. 118
36- Jamal al-Din, Sami, Administrative Regulations and Guarantees of Judicial Oversight, Encyclopedia of Judiciary and Jurisprudence, Part 171, p. 93
37- Tuaima, Al-Jarf, Administrative Law, Public Administration Activity, Its Methods and Means, Cairo 3rd edition, 1985, p. 216.
38- Dominique and Prosperuel, Bouillot, Administrative Law, 1st edition, translated by Salim Haddad, University Foundation for Studies and Publishing, Beirut, Lebanon, 2009, p. 84.
39- Ammar, Boudiaf, Al-Wajeez fi Administrative Law, Dar Jusoor, Algeria, second edition, 2007, p. 245

40- Bdeir, Ali, Bdeir/Mahdi, Salama/Issam, Al-Barzanji, Principles and Provisions of Administrative Law, previous reference, p. 342
41- Mustafa, Hamid, Principles of Iraqi Administrative Law, National Publishing and Publishing Company, Baghdad, 1968, p. 201.

42- Mustafa, Al-Baroudi, Al-Wajeez fi Administrative Rights, Syrian University Press, 3rd edition, 1956 AD, p. 83
43- Al-Banna, Mahmoud, Al-Banna, Define Administrative Control Authorities, Journal of Law and Economics, Cairo University Press, 1980, p. 91.
44- Saeed, Bouchair, The Algerian Political System, Dar Al-Huda, second edition, Algeria, 1993, p. 73
45- Muhammad Al-Saleh, Kharaz, The Legal Concept of Public Order, Legal Studies, Dar Al-Qubba for Publishing and Distribution, Algeria, January 2003, p. 195
46- Hussein, Taheri, Administrative Law and Administrative Institutions, Administrative Organization, Administrative Activity, Comparative Study, Dar Al-Khaldounia, Algeria, first edition, 2007, p. 98.
47- Soliman, Al-Tamawi, The General Theory of Administrative Decisions, a comparative study, Ain Shams University Press, 1991, p. 216.

University theses and dissertations.
48- Ali, Al-Sharifi, Restrictions on Public Freedoms in Light of the Exceptional Circumstances in Iraq and Judicial Oversight Thereof, Master's Thesis, Institute of Arab Research and Studies, Department of Legal Studies, League of Arab States, Cairo, 2011, p. 83
49- Ahmed, Al-Marbi, Judicial oversight to eliminate the legitimacy of administrative control acts, a comparative study (France, Egypt, Yemen), Yemen, Master's thesis, University of Aden 2007, p. 98
50- Zaghir, Muhannad Qasim, the discretionary authority of the administration in the field of administrative control under normal circumstances, a comparative studyOn positive law and Islamic law, published doctoral thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2014, p. 53..